

Distr.: General
29 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والستين المعقودة في الفترة ٢٩ آب/أغسطس - ٢ أيلول/
سبتمبر ٢٠١١

الرأي رقم ٤٣/٢٠١١ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١

بشأن: محمد بن عبد الله بن علي العبد الكريم

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان السابقة. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت
الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد محمد بن عبد الله بن العبد الكريم (يُشار إليه فيما يلي بالسيد العبد الكريم)، البالغ من العمر ٣٩ سنة، أستاذ في القانون بجامعة محمد بن سعود، بالرياض، وهو أيضاً عضو في جمعية معنية بالحقوق المدنية والسياسية وفي المنظمة العربية للحريات والحكم الرشيد ورئيس تحرير مجلة مؤتمر الأمة.

٤- وتشير التقارير إلى أن السيد العبد الكريم قبض عليه في منزله يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على يد عملاء مديرية المباحث العامة. وتشير المعلومات الواردة إلى أن السيد العبد الكريم لم يُطلع على أي أمر توقيف قضائي ولم يُبلغ بأسباب القبض عليه.

٥- واحتُجز السيد العبد الكريم في سجن الحابر القريب من الرياض. وتشير المعلومات إلى أنه سُمح له بالاتصال هاتفياً بزوجته مرتين منذ اعتقاله، حيث أخبرها بمكان وجوده.

٦- وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد العبد الكريم لم يمثل أمام قاض ولم يُبلغ بأسباب احتجازه أو بمدة احتجازه. ويشير المصدر إلى أن الامتناع عن ذلك يمثل انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون المحلي السعودي، لا سيما المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم في المملكة، والمادة ٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي (المرسوم الملكي رقم م/٣٩) والمادة ٢ من نظام الإجراءات الجزائية.

٧- وتشير المعلومات أيضاً إلى أن مجموعة من المحامين المدافعين عن السيد العبد الكريم قدموا طلباً باسمه في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مطالبين باحترام الحقوق الأساسية التي يكفلها له القانون الوطني، وهي ضمان الإفراج المؤقت عنه وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٩٠٠ والمادة ١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لتمكينه من الاستعانة بمحام وفقاً للمادة ٣٩ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ولضمان مثوله أمام سلطة قضائية مختصة وفقاً للمادة ١٤ من نظام الإجراءات الجزائية. وتشير التقارير إلى أن محامي السيد العبد الكريم لم يتلقوا أي رد من السلطات ولم يُسمح لهم بزيارته. ومن ثم لم يتمكن السيد العبد الكريم من الطعن في قانونية اعتقاله واحتجازه.

٨- ويشير المصدر إلى أن حرمان السيد العبد الكريم من حريته هو نتيجة مباشرة لممارسته السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتبين المعلومات الواردة أن اعتقال السيد العبد الكريم واحتجازه يرتبطان بنشره مقالة على صفحته على الفيس بوك تناول فيها مشكلة خلافة الحكم وآليات نقل السلطة في المملكة. وتشير المعلومات إلى أن هذه المقالة متاحة في العديد من المواقع على شبكة الإنترنت، وأنها أثارت جدلاً في المجتمع السعودي فيما يتعلق بتنظيم السلطة في البلد.

الرد الوارد من الحكومة

٩- أحال الفريق العامل الادعاءات المذكورة أعلاه إلى حكومة المملكة العربية السعودية طالباً إليها أن تقدم في ردها معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد العبد الكريم، وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه.

١٠- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة خلال المهلة المطلوبة. ويود الفريق لو أن الحكومة السعودية تعاونت معه.

١١- وتشير المعلومات الواردة إلى أن السيد العبد الكريم أُفرج عنه يوم ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١. غير أن الفريق العامل، آخذاً في اعتباره النمط المستمر لعمليات الاعتقال والاحتجاز، لا سيما ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال، قرر أن يُدلي برأيه، وفقاً للفقرة ١٧(أ)، في مسألة اعتقال السيد العبد الكريم واحتجازه.

المناقشة

١٢- يلاحظ الفريق العامل، من واقع المعلومات المقدمة إليه، أن السيد العبد الكريم، الذي اعتُقل في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم يُبلغ إطلاقاً بأسباب اعتقاله ولم توجه إليه أي تهمة رسمية. كما أنه لم يمثل أمام قاض ولم يتمكن من الاستعانة بمحام. وتشير المعلومات الواردة إلى أن اعتقاله واحتجازه لا يستندان إلى أي أساس قانوني، وأن السبب الوحيد للإجراء الذي اتخذته السلطات هو عضويته في جمعية معنية بالحقوق المدنية والسياسية وفي المنظمة العربية للحريات والحكم الرشيد، فضلاً عن كونه رئيس تحرير مجلة مؤتمر الأمة.

١٣- ويوجه الفريق العامل عناية حكومة المملكة العربية السعودية إلى المبادئ الأساسية المدرجة في الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك، لا سيما المادتين ١ و ٢ اللتين تنصان على أن "من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي"، وعلى أنه "يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلاً عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلاً بجميع هذه الحقوق والحريات".

١٤- وعلاوة على ذلك، يود الفريق العامل أن يؤكد مجدداً المبدأ المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢، الذي يدعو فيه الدول، في سياق الإشارة إلى أن الحق في حرية الرأي والتعبير يستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، إلى أن تمتنع عن فرض قيود، بما في ذلك القيود على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومات والفساد في الحكومة؛ والاشتراك في الحملات الانتخابية أو التظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية، لأغراض منها الدعوة إلى السلام والديمقراطية؛ والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك من قبل الأشخاص المنتمين إلى الأقليات أو إلى الفئات الضعيفة.

١٥- ويلاحظ الفريق العامل بقلق نمطاً ثابتاً من عمليات اعتقال واحتجاز الأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهم، لا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات (انظر، مثلاً، آراء الفريق العامل رقم ٢٢/٢٠٠٨، ورقم ٣٦/٢٠٠٨، ورقم ٣٧/٢٠٠٨، ورقم ٢/٢٠١١، ورقم ١٠/٢٠١١، ورقم ٣٠/٢٠١١). ومن الواضح في هذه القضية أن حرمان السيد العبد الكريم من حريته يرتبط حصراً بأفكاره وأنشطته في إطار منظمة المجتمع المدني السعودية التي هو عضو بها.

١٦- ويكرر الفريق العامل أن حظر الحرمان من الحرية جزء من القانون الدولي العرفي. ويُعد هذا الحظر أمراً مسلماً به رسمياً بوصفه قاعدة قطعية أو قاعدة أمرة للقانون الدولي^(١)، وهي قاعدة يسير عليها الفريق العامل فيما يديه من آراء. ويؤيد ذلك أيضاً حكم محكمة

(١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، الفقرة ١١، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

العدل الدولية في قضية *أحمدو صاديو ديالو*^(٢). كما أن الاجتهادات الثابتة فيما يتعلق بالأحكام الواردة في آراء هذا الفريق العامل، وفي آراء المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة المتعاملين مع مجموعة كاملة من معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي، تمثل مصدراً آخر.

الرأي

١٧- في ضوء ما تقدم، يُدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

يُعدّ استمرار احتجاز السيد العبد الكريم إجراءً تعسفياً، ويندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدّمة إلى الفريق العامل، نظراً لعدم استناد هذا الإجراء إلى أي أساس قانوني، وهو ينتهك المواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٨- وبناءً على هذا الرأي، وفي ضوء الضرر الواقع على السيد العبد الكريم وأسرته من جراء الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تكفل تقديم التعويض المناسب.

١٩- ويحث الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية ويدعوها إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]

(٢) جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، لا سيما المناقشات التي أجراها القاضي كانسادو ترينداد واعتمدها الفريق العامل بشأن التعسف في القانون الدولي العرفي انظر محكمة العدل الدولية، *أحمدو صاديو ديالو*، (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٠، الفقرة ٧٩؛ رأي فردي أبداه القاضي كانسادو ترينداد، الصفحات ٢٦-٣٧، الفقرات ١٠٧-١٤٢.